

الوساطة المالية في المصارف الإسلامية

إسراء مهدي حميد
كلية الهندسة

المقدمة

تعد المصارف عصب الاقتصاد ومحركه الرئيس كونها تعمل على جمع الاموال المدخرة محاولة تضييقها وتسهل تداولها وتحفظ لاستثمارها، ولا يمكن انكار الدور الايجابي الذي يلعبه النشاط المصرفي في الخدمات والتمويل والاستثمار وفي مختلف النشاطات المالية والاقتصادية والاجتماعية، فالمصارف اليوم تتنظم عائق المجتمع وتسهل عملية التعامل بين الأفراد والمجتمعات وتعمل ك وسيط مالي ينظم الادوار الاقتصادية لاطراف النشاط الاقتصادي المختلفة .

هذا وقد نشأت المصارف منذ عدة قرون وان معظم اهدافها مشروع ولكنها تستخدم وسائل متعددة يتعارض بعضها مع احكام الشريعة الاسلامية واهدافها ومقاصدها كالتعامل بالفائدة ،من هنا ادرك العلماء والفقهاء والمفكرون ضرورة الاستفادة من النشاط المصرفى ولكن بوسائل مشروعه تتفق مع الدين عامة والاسلام خاصة فبرزت فكرة المصارف الاسلامية ، وهي مؤسسات مصرفية تلتزم في جميع اعمالها الشريعة الاسلامية والمصارف الاسلامية جزء من الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الاسلامي جزء من النظام الاسلامي والنظام الاسلامي يقوم على قيم ايمانية تحرم التعامل بالربا والتعدي على اموال الناس بالباطل والاحتكار ويلتقي الاسلام في ذلك مع بعض الشرائع السماوية الاخرى اذ تجيز اليهودية على سبيل المثال التعامل بالربا بين اليهوديين وغير اليهوديين، بينما تجيز الربا بين اليهود انفسهم ، حيث ورد ذلك في الاهتمام الثاني والعشرين في سفر الخروج عدد(25) ⁽¹⁾ .

وتميز المصارف الإسلامية بأنها مصارف متعددة الوظائف فهي تؤدي دور المصارف التجارية والمختصة وبانها لا تتعامل في الائتمان فهي ليست تتعرض بدون فائدة وتفرض بدون فائدة ولا تتعامل بالفائدة ،انما تقدم التمويل وفقاً لصيغ مشروعية كالمضاربة والمشاركة والمرابحة وغيرها من وسائل الاستثمار الأخرى .⁽²⁾

♦ ويهدف البحث الى التعرف بطبيعة عمل المصارف الاسلامية والاليات المستخدمة للاستثمار فيها وبين دور تلك المصارف في الوساطة المالية بوصفها احدى الصيغ الحديثة للاستثمار في المصارف . اما فرضية البحث مفادها "شهدت المصارف الاسلامية تزايداً في عملها ك وسيط مالي مما اكسبها صفة المنافسة الحقيقة للمصارف التقليدية " .

- ♦ تحقيق هدف البحث فقد تم تقسيمه الى خمس فقرات رئيسية هي:-
 - اولاً:- مفهوم المصارف الاسلامية ونشأتها.
 - ثانياً:- معوقات عمل المارف الاسلامية .
 - ثالثاً:- اليات الاستثمار في المصارف الاسلامية .
 - رابعاً:- مفهوم الوساطة المالية واهميتها.

(1) أ.م.د. عبد السلام لفته سعيد: الرياضيات المالية للعمليات مفيدة الاجل ، الكتاب الاول الفائد البسيطة ، مكتبة ضاد ، بغداد ، 2005 ، ص 7.

⁽²⁾ ريمون يوسف فرحان، المصارف الإسلامية، ط1، منشورات الحلبي الحقيقي، بيروت، 2004، ص19.

خامساً:- دور المصارف الإسلامية في الوساطة المالية .

مشكلة البحث :- عدم الاعتماد على الوساطة المالية في المصارف الإسلامية السبب في ذلك هو دخولها ضمن مفهوم الربي .

أولاً: مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها ⁽¹⁾.

يتركز مفهوم المصارف الإسلامية على أنها مؤسسات مالية إسلامية تقوم باداء الخدمات المصرفية والمالية كما تباشر اعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية واحكامها بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والخلق الإسلامية في مجال المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الاموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة لامة الإسلامية .

ومن الشائع ان مفهوم المصرف الإسلامي على انه مؤسسه مصرفية لاتتعامل بالفائدة أخذأ وعطاء فالمصرف الإسلامي ينتقى من الافراد نقودهم دون أي التزام أو تعهد من أي نوع باعطاء فوائد لهم وحينما يستخدم هذه النقود في نشاطاته الاستثمارية والتجارية انما يكون ذلك على اساس المشاركة في الربح والخسارة . وبينما هذا التعريف يضع تفرقة واضحة بين المصرف الإسلامي والمصارف التقليدية (الربوية) ألا أن ينصب على ركن واحد هو عدم التعامل بالفائدة وهذا الركن يعد شرطا ضروريا لقيام المصرف الإسلامي ولكن ليس شرطا كافياً واما يؤكذ ذلك ان بعض المصارف في انظمة وبلدان غير إسلامية وقد اعتمدت على نظم بديلة للفائدة او بنوك الادخار في المانيا في الثلاثينيات من هذا القرن الميلادي وكذلك المصارف في الكتلة الاشتراكية السابقة (الاتحاد السوفيتي) فقد كانت تعتمد منذ نشأتها على نظام التخطيط المركزي في تهيئة الموارد المالية وتوزيعها على الاستثمارات الاستثمارية المختلفة على اعتبار بوصف أن نظام الفائدة رأسمالي بطبيعته ومارساته فلا يلزمها ولا يصلح لها . ⁽²⁾

وفضلاً عن ذلك فهناك مصارف تعمل في الانظمة الرأسمالية أصبح لها الان تجارب عديدة في استخدام مواردها النقدية بأساليب التمويل التأجيري Leasing finance وبناء على ما تقدم يتبيين وجه القصور في فهم ماهية المصرف الإسلامي والذي يلزم تعريفه على نحو ما عرفه الدكتور عبد الرحمن يسري بأنه (مؤسسة مصرفية تتلزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وادارتها لجميع اعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً) .

ويلاحظ ان التعريف الشائع للمصرف الإسلامي الذي يبين فقط خاصية عدم تعامله بالربا يمكن أن يؤدي الى حدوث اختلالات في ممارساته العملية مثل القيام باستثمار في مجالات لا تقرها الشريعة الإسلامية أو الامتناع عن الاستثمار فيما يحقق المصلحة الراجحة لامة .

وشهدت اغلب الحضارات السابقة صوراً من المعاملات التجارية و كانت المعاملات المالية جارية في جميع الحضارات وقد غطت احكام الشريعة جميع المعاملات التي كانت سائدة في الدولة الإسلامية ولكن تأخر المسلمين في العصور الاخيرة ، وجمهور الفقهاء وفقهاء وصلة العلم الإسلامي بدول العالم الغربي المتتطور ، وحلول الاستعمار على معظم البلاد الإسلامية واقتراحه بالغزو الفكري والاقتصادي والعسكري والتربوي في عقر دار المسلمين ادى الى الجمود والتأنّر في المعاملات الفقهية الإسلامية امام التطور في

(1) د. حسين شحاته، محمد عبد الحكيم زغير، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق ، ط1، سنة 2002.

(2) ريمون يوسف فرحان، المصارف الإسلامية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص21-25.

التجارة والنشاط الاقتصادي وتسرّب البديل من الانظمة الغربية الى البلاد الإسلامية وظهرت المصارف الربوية في البلاد الغربية قبل أكثر من قرن ونصف وتقوم هذه المصارف على الربا والمعاملات المحرمة شرعاً فكان نشاطها محدوداً وتعامل معها بحذر وقلق ولم تسهم فعلياً بحل معطلات البلاد الإسلامية والمصارف التجارية العربية كانت مجرد تقليد أو فروع للمصارف التجارية الربوية في الغرب . وثار العلماء والفقهاء على شيوخ الربا وتطور الأمر منذ مطلع النصف الثاني من القرن العشرين للبحث عن الهوية الإسلامية والعربية أولاً ثم التفكير في الحل والبديل لمشكلات المجتمعات الإسلامية ثانياً . وبدأت تظهر أول ردة فعل ضد الربا وأثاره السلبية ومخاطرها الاجتماعية والاقتصادية ومنافاته للدين والعقيدة والإيمان والعدل .

وحاول العلماء الغوص في عمق الفقه الإسلامي الزاخر لإحيائه والدعوة إلى تطبيق القسم المدون منه في الكتب والبحث على فتح باب الاجتهاد دراسة المستجدات المعاصرة وبدأت تجربة المصارف الإسلامية في مدينة ((بيت غمر)) التابعة لمحافظة الدقهلية بجمهورية مصر العربية إلا أنها لم تستمر إلا بضع سنوات وقد تمثلت التجربة في إنشاء بنك الادخار المحلي وكان الهدف منها تعبئة الجماهير الإسلامية لمشاركة في عملية تكوين رأس المال الذي استخدم في تمويل المشروعات وفي العام 1971 تأسس بنك ناصر الاجتماعي أوفق القانون 66 لسنة 1971 وبدأ نشاطه اعتباراً من 25 تموز 1972 بهدف المساهمة في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين والعمل على تحقيق جميع الكفاية والعدل والى توفير فرص عمل والمساهمة في حل مشكلات المجتمع المصري مثل الفقر والبطالة ، وكان رأس ماله عام 1972 مبلغ 1.2 مليون جنيه مصرى وفي عام 2006 أصبح رأس ماله 650 مليون جنيه مصرى .⁽¹⁾

وفي عام 1973 نوقشت الجوانب النظرية والعملية لإقامة بنوك إسلامية تقدم خدمات مصرية متكاملة وذلك في اجتماع وزراء مالية الدول الإسلامية وقد انتهت الاجتماع بتقرير سلامة الفكرة وأوصى بوضعها موضع التنفيذ هذا وقد أخذت هذه التجربة حظها الواfter في الندوات الإسلامية ومجامع الفقه الإسلامي ومؤتمرات القمة الإسلامية والدراسات المعمقة . D.E.A. الأكاديمية لنيل الماجستير والدكتوراه وفي كتب أساتذة الجامعات وذلك للعمل على التخطيط والتنفيذ والدراسة لإيجاد مصارف إسلامية تتجنب الربا والمعاملات المحرمة وتقديم الخدمات للناس .

وفي عام 1975 أنشئ لأول مرة مصرفان إسلاميان الأول ((بنك الإسلامي للتنمية)) بجدة وهو مؤسسة دولية للتمويل الإنمائي وتنمية التجارة الخارجية وتوفير وسائل التدريب والقيام بالأبحاث الازمة وتشارك فيه جميع الدول الإسلامية لدعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية .⁽²⁾

والثاني ((بنك دبي الإسلامي)) الذي يعد البداية الحقيقة للعمل المصرفي الإسلامي إذ تميز بكمال الخدمات المصرافية التي يقدمها ، وتبعه في العام 1977 وعلى المنهج بنك فيصل المصري ، وبنك فيصل السوداني ، وبيت التمويل الكويتي ومن ثم البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978 ، وهكذا زاد عدد المصارف حتى أصبح عددها يزيد على 170 مصرفًا تنتشر جغرافياً في القارات كلها تقريباً ويصل حجم الاستثمارات التي تديرها إلى ما يقارب مئة مليار دولار تقريباً مع نهاية العام 1999 .

⁽¹⁾ د. حسين شحاته، محمد عبد الحكيم زغير، المصدر سبق ذكره ، ط1، سنة 2002.

⁽²⁾ ريمون يوسف فرحان، نفس المصدر السابق، ص24-25.

وافتتحت بعض المصارف الإسلامية التجارية فروعاً لها تحمل اسم ((الفروع الإسلامية)) تقوم على ذات الأساس الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية هذا وقد أخذ التطور اتجاهها آخر فقد قامت بعض الدول الإسلامية وهي السودان ، وباكستان وiran بتحويل وحدات الجهاز المصرفي فيها كافة إلى وحدات لا تتعامل على أساس الفوائد .

وظهر الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية عتم 1977 بمكة المكرمة كجهاز يهدف إلى دعم الروابط بين البنوك الإسلامية وتوثيق أواصر التعاون بينها والتنسيق بين أنشطتها وتأكيد طابعها الإسلامي ويعمل على نشر فكرة المصارف الإسلامية ويساهم في إنشائها .

ثانياً: معوقات عمل المصارف الإسلامية .⁽¹⁾

مع انه لم يمض على إنشاء المصارف الإسلامية أكثر من ثلاثة عقود تقريباً وعلى الرغم مما أحاط بها من تشكيك في قدرتها على المنافسة تمكنت المصارف الإسلامية من تثبيت أقدامها في القطاع المصرفي المحلي والعالمي واستطاعت أن تحقق الكثير من النجاحات. وان تجتاز الكثير من المعوقات وان تستفيد من بعض العثرات إلا أنها مازالت تواجه بعض المشاكل والمعوقات سنتعرض اهمها على ان نتناول مسألة تأثر المدينين عن السداد بصورة مفصلة كونه من اخطر المشاكل والعقبات التي يتعرض لها أي مصرف إسلامي هي : .

1- المعوقات الفكرية والفقهية .⁽²⁾

هناك عدة معوقات فكرية وفقهية تجاه عمل المصارف الإسلامية يمكن استعراض اهمها بالاتي :

أ- تعدد الاراء الفقهية :

إن الأحكام في العقيدة الإسلامية ثابتة الآراء بينما الأحكام في المسائل الشرعية متعددة الآراء ونظراً لاعتماد الفكر الاقتصادي الإسلامي في الفتاوى على أحكام الشريعة الإسلامية فقد تباينت الآراء التي تعتمدتها المصارف الإسلامية بالنسبة للمعاملة المصرفية الواحدة وأصبح المسلمين يشكون من اختلاف فتاوى المفتين التي وصلت إلى حد التضارب والتناقض أحياناً وهذا يحرم وذلك يحل والجمهور أصبح في حيرة بين هذا وذلك. وهذا الوضع أدى إلى إحداث بلبلة فكرية لدى المسؤولين عن إدارة هذه المصارف والقائمين عليها فضلاً عن تعطيل بعض الصيغ والأدوات المصرفية التي توفر لهذه المصارف المرونة في العمل.

ب- ندرة الكوادر البشرية المؤهلة التي تجمع بين الخبرة المصرفية والمعرفة الشرعية والكفاءة المهنية.

هناك بعض الصعوبات في إيجاد الفقيه المتخصص في المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية مما أدى إلى عدم استطاعة الفقيه من إبداء الرأي الشرعي في عدد من المسائل الاقتصادية والمصرفية حتى يعرف شرحها وتفاصيلها من الاقتصادي والمصرفي المتخصص ليعلم الواقع الذي سيطبق حكم الله عليه وما يزيد الأمر صعوبة هو أن الأساليب الحديثة المعتمدة في المصارف على درجة عالية من التعقيد والتجديد.

2- عدم كفاية الحماية القانونية .⁽³⁾

تفق القوانين المصرفية في معظم البلدان الإسلامية وقوانين التجارة والنقد وقوانين الملكية العقارية وقوانين الضرائب في طريق أداء وتطور النظام المالي الإسلامي بوجه عام وإذا أضفنا إلى ذلك إن معظم

⁽¹⁾ ريمون يوسف فرحان، المصارف الإسلامية ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2004، ص77-88.

⁽²⁾ د. احمد سليمان حصانه، المصارف الإسلامية، ط1، عالم الكتب الحديثة، عمان، 2008، ص64.

⁽³⁾ سامي حسن حمود، مشغل المصارف الإسلامية في ظل النظام المصرفي العالمي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدده 210، ايلول 1998.

استثمارات المصارف الإسلامية تعتمد اعتماداً تاماً على إخلاص المستثمرين وأمانتهم نستطيع القول أنه في ظل تلك التشريعات الحالية كلها أن هذه الاستثمارات ليست بآمنة.

3- هيكل ضريبي غير واقعي

تواجه المؤسسات المالية الإسلامية بشكل عام والمصارف الإسلامية بشكل خاص مشاكل في الهيكل الضريبي والسياسة المالية في الدول التي تعمل فيها. ففي أغلبية الدول الإسلامية تفرض ضرائب عالية على عوائد الاستثمار وهذا الأمر يدفع أصحاب الأعمال إلى أن يخفوا الأرباح الحقيقة وإن يبلغوا في المصارف بشكل غير منطقي وهذا الوضع يشكل عائقاً أمام نشاط المصارف الإسلامية ولا سيما في مجال المشاركة والمضاربة وذلك لأن أصحاب المشاريع المنتجة والمربحة سوف يتجنبون المصارف الإسلامية لأنهم عن طريق المشاركة لن يتمكنوا من إخفاء الأرباح الحقيقة.

4- ضعف الرقابة على المصارف الإسلامية.

من المعلوم أن بنية المصارف المركزية قد أُسست على نظام الفائدة وكذلك أنظمتها الرقابية وخصوص المصارف الإسلامية بصورة تلقائية لرقابة هذه السلطات النقدية سيؤدي إلى إخراج تلك المصارف عن طبيعتها وأساسيات العمل بها واحدة بعد الأخرى اضطراراً أو تناسباً مع متطلبات هذه الرقابة مما يجعلها في وضع المخالف لأنظمتها التأسيسية في بعض الأحيان وهذا من شأنه التأثير سلباً على صورتها لدى المتعاقدين معها فضلاً عن ان الضرر الذي سيلحق بها مقارنة مع المصارف التقليدية سيكون كبيراً.

5- عدم الانتشار وضعف الشبكة الحالية .

تحتاج الأعمال المصرافية والمالية إلى وجود شبكة منتشرة انتشاراً جغرافياً مناسباً حتى تستطيع أن تؤدي عملها بكفاءة وفاعلية وحتى تستطيع أن تخدم الجمهور في أماكن تواجده أو في الأماكن التي يرغب أن يحصل على خدمه معينه فيها ويرجع ضعف الانتشار هذا إلى عدة أسباب من بينها . صعوبة الحصول على تراخيص لقيام مؤسسات جديدة أو فتح فروع جديدة.

عدم توفير المناخ التشريعي الملائم الذي يشجع على إنشاء المصارف الإسلامية وذلك في أكثر الدول العربية والإسلامية هذا في حال وجود مثل هذه التشريعات أصلاً.

6- عدم وجود سوق مالي إسلامي .⁽¹⁾

هذه السوق هي من ضروريات الاستثمار الصحي والمصارف الإسلامية تعاني من عدم امتلاكها أدوات مالية تتمتع بما تتمتع به الأدوات المالية المتداولة في الأسواق المالية من قدرة على تحويل استحقاقات موارد الأموال القصيرة الأجل إلى استثمارات وقت الحاجة مع تحقيق قدر معقول من الأرباح والضمان كما أنها لا تملك أدوات تمكنها من استقطاب موارد أموال ذات أجال طويلة من العملاء فال أدوات المالية التي تتعامل بها المصارف الإسلامية تقتصر على الودائع الجارية والاستثمارية وودائع التوفير وهي تستحق خلال مدة قصيرة بينما تقوم بمارسة نشاطها من خلال اللجوء إلى صيغ استثمارية وتمويلية متعددة كالمشاركة والمضاربة والإيجار التمويلي ومعظم هذه يصلح للاستثمار الطويلة الأجل نسبياً فهذا الامر دفع بالمصارف الإسلامية إلى التخلي عن الكثير من الاستثمارات والمشاريع الانتاجية الطويلة الأجل والتركيز على الاستثمارات القصيرة الأجل كالمرابحة والمشاركة في مشاريع محددة كونها مواردها قصيرة الأجل ومعظم الصيغ التي تعتمدتها تصلح للاستثمار الطويل الأجل 0

⁽¹⁾ أبو عويمر، جهاد عبد الله حسن، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1986م.

7- تأخر المدينين الموسرين عن السداد. ⁽¹⁾

مسألة تأخر المدين الموسر عدٌ من المشكلات التي تواجه المصارف الإسلامية وغير الإسلامية أيضًا ذلك لأنه كلما تأخر المدين عن الإيفاء ، زادت الفائدة ، وزادت أرباح البنك ، أما في المصارف الإسلامية فان تأخره يشكل عائقاً أمام حركة هذه البنوك ، ذلك لأن الشريعة الإسلامية قد حرمـت الـزيـادة المـشـروـطة عـلـى رأس المال لـقولـه سـبـحـانـه وـتـعـالـى { ... فـلـكـم رـؤـوسـ أـمـوالـكـم لـا تـظـلـمـونـ وـلـا تـظـلـمـونـ } وـأـمـامـ هـذـا الـوـاقـع يـجـدـ المـدـيـنـ المـوـسـرـ المـمـاـطـلـ الـفـرـصـةـ مـؤـاتـيـةـ فـيـسـتـغـلـهـ نـظـرـاـ لـعـلـمـهـ وـتـأـكـدـهـ مـنـ أـنـ المـصـارـفـ إـلـاسـلـامـيـةـ لـاـ تـضـيـفـ فـوـائـدـ عـلـىـ مـدـيـونـيـةـ عـمـلـائـهـ الـمـاتـخـرـينـ عـنـ السـدـادـ .ـ فـيـجـدـ اـنـ كـلـ تـأـخـيرـ مـمـكـنـ اـنـ يـحـصـلـ عـلـيـهـ ،ـ بـمـثـابـةـ الـمـيـزةـ لـهـ ،ـ إـذـ يـسـتـطـيـعـ أـنـ يـسـتـثـمـرـ هـذـهـ الـأـمـوـالـ الـمـاتـخـرـةـ وـعـلـىـ الرـغـمـ مـنـ أـنـ المـصـارـفـ إـلـاسـلـامـيـةـ تـتـخـذـ الـاحـتـيـاطـاتـ الـلـازـمـةـ كـافـةـ وـالـمـعـرـوـفـةـ لـدـىـ الـمـصـرـفـيـنـ إـلـاـ أـنـ هـنـاكـ ثـغـرـاتـ قـدـ يـنـفـذـ مـنـهـ الـمـمـاـطـلـوـنـ مـاـ يـؤـثـرـ تـأـثـيرـ كـبـيرـاـ فـيـ جـلـةـ اـسـتـثـمـارـاتـ الـمـصـارـفـ إـلـاسـلـامـيـةـ .ـ

هـذـاـ وـلـمـ يـعـالـجـ فـقـهـاءـ الـمـذـاـهـبـ مـسـأـلـةـ تـعـوـيـضـ الدـائـنـ عـنـ تـأـخـيرـ الـوـفـاءـ الـمـسـتـحـقـ فـيـ الـمـدـيـنـاتـ وـلـعـلـ السـبـبـ فـيـ ذـلـكـ يـعـودـ لـلـأـسـبـابـ الـتـالـيـةـ :

أـ-ـ لـأـنـهـ لـمـ يـكـنـ لـهـذـاـ الـأـمـرـ أـيـ تـأـثـيرـ عـلـىـ حـرـكـةـ التـعـالـمـ وـالـتـجـارـةـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ عـلـيـهـ الـآنـ .ـ

بـ-ـ لـأـنـ وـصـولـ الدـائـنـ إـلـىـ حـقـهـ عـنـ طـرـيـقـ الـقـضـاءـ عـنـ تـأـخـيرـ الـمـدـيـنـ وـمـمـاـطـلـتـهـ كـانـ مـيـسـورـاـ وـسـرـيـعاـ ذـلـكـ اـنـ الـقـاضـيـ فـيـ الـعـصـورـ الـفـقـهـيـةـ الـأـوـلـىـ كـانـ يـقـضـيـ فـيـ الـجـلـسـةـ نـفـسـهـاـ اوـ يـمـهـلـ الـمـدـعـيـ إـلـىـ الـيـوـمـ الـثـانـيـ لـإـقـامـةـ الـبـيـنـةـ اـنـكـرـ الـخـصـمـ وـلـمـ تـكـنـ الـبـيـنـةـ حـاضـرـةـ .ـ

اما الـيـوـمـ فالـدـعـوـيـ الـتـيـ يـتـقـدـمـ بـهـ الدـائـنـ لـلـمـاـطـلـةـ بـدـيـنـهـ قـدـ يـطـوـلـ النـظـرـ فـيـهـ لـدـىـ الـمـحـكـمـةـ سـنـوـاتـ عـدـيدـةـ نـظـرـاـ لـبـطـءـ سـيرـ الـقـضـاـيـاـ وـلـجـوـءـ بـعـضـ الـمـحـاـمـيـنـ إـلـىـ اـسـتـخـدـامـ فـنـ الـمـمـاـطـلـةـ وـالـمـرـاـوـغـةـ مـسـتـفـيدـيـنـ مـنـ نـصـوصـ قـانـونـ اـصـوـلـ الـمـحـاـكـمـاتـ الـمـدـنـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـحـقـوقـ الـدـافـعـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ مشـاـكـلـ الـتـتـفـيـذـ وـاـمـكـانـيـةـ تـهـرـيـبـ الـمـدـيـنـ اـمـوـالـهـ صـورـيـاـ وـاـذـ اـضـفـنـاـ إـلـىـ ذـلـكـ كـلـ كـلـ مـسـالـةـ التـضـخـمـ الـنـقـدـيـ وـتـدـنـيـ قـيـمـةـ الـنـقـودـ بـصـورـةـ مـسـتـمـرـةـ وـلـاـسـيـماـ فـيـ الـدـوـلـ الـمـتـخـافـةـ اـقـتـصـادـيـاـ نـجـدـ اـنـ اـضـرـارـ الـمـمـاـطـلـةـ فـيـ الـوـفـاءـ تـتـضـاعـفـ حـتـىـ اـنـهـ قـدـ تـصـبـحـ قـيـمـتـهاـ اـقـلـ مـنـ وـاحـدـ فـيـ الـمـائـةـ كـمـاـ كـانـ عـلـيـهـ حـينـ ثـبـوـتـهـاـ فـيـ الـذـمـةـ .ـ

جـ-ـ اـنـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ دـقـيـقـةـ وـحـسـاسـةـ جـداـ مـنـ النـاحـيـةـ الـشـرـعـيـةـ،ـ اـذـ يـخـشـيـ فـيـهـاـ مـنـ الـوقـوعـ فـيـ الـرـبـاـ،ـ ذـلـكـ اـنـ مـوـضـوـعـ الزـامـ الـمـدـيـنـ بـالـتـعـوـيـضـ عـلـىـ الدـائـنـ فـيـ الـمـدـيـنـاتـ،ـ وـفـوـقـ اـصـلـ الـدـيـنـ،ـ مـقـابـلـ ضـرـرـهـ مـنـ تـأـخـيرـ الـوـفـاءـ وـالـمـمـاـطـلـةـ فـيـهـ،ـ قـدـ يـشـبـهـ اـنـ يـكـونـ التـعـوـيـضـ زـيـادـةـ فـيـ الـدـيـنـ مـقـابـلـ الـاـجـلـ،ـ فـكـانـ الـخـوـفـ مـنـ هـذـاـ الـمـحـذـورـ،ـ دـافـعـاـ إـلـىـ الـبـعـدـ عـنـ مـعـالـجـتـهـ ذـلـكـ لـأـنـ فـقـهـاءـ الـمـذـاـهـبـ قـدـ بـحـثـوـاـ فـيـ ضـرـرـ صـاحـبـ الـحـقـ الـمـعـتـدـيـ عـلـيـهـ الـذـيـ حـجـبـ حـقـهـ فـيـ غـيـرـ الـمـدـيـنـاتـ كـالـغـصـبـ وـمـاـ فـيـ حـكـمـهـ فـاـوـجـبـوـاـ فـيـهـ تـعـوـيـضـ الـمـالـكـ بـقـيـمـةـ الـمـنـافـعـ الـتـيـ فـوـتـهـاـ عـلـيـهـ الـغـاصـبـ اـذـ لـيـسـ فـيـ ذـلـكـ أـيـةـ شـبـهـةـ اوـ تـقـارـبـ فـيـ الـحـدـودـ الـفـاـصـلـةـ بـيـنـ الـحـقـ الـمـشـرـوـعـ وـالـرـبـاـ⁽²⁾.

⁽¹⁾ ريمون يوسف فرحان، المصارف الإسلامية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص82-81.

⁽²⁾ مصطفى احمد الزرقه ، حول جواز الزام المدين المماطل بتعويض الدائن ، مجلة دراسات اقتصادية اسلامية، المجلد 3، عدد2، رجب 1417هـ.

ثالثاً: الآيات الاستثمار في المصارف الإسلامية .

تختلف المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية في نشاطها وطرق الاستثمار حيث تستخدم المصارف التقليدية الفائدة في نشاطها حيث يتم قبول الودائع مقابل فوائد ونفرض المستثمرين مقابل فائدة أكبر بذلك يعد المصرف مقتضاً ومديناً لأصحاب الودائع ومقرضاً دائناً للمستثمرين المتمويلين منها يفرضها مقابل دخل أكبر وضمانات وبهذا تحصل المصارف التقليدية من الارباح من الفوائد المدينة والدائنة وبما أن المصارف الإسلامية قائمة على الفتاوى حيث تعد الفوائد من الربا وبهذا أصبحت الطرق للتمويل هي [المضاربة ، المشاركة ، المربحة] حيث لا تعتمد هذه الطرق على الربح ومن خلال هذا سوف نتناول هذه الطرق ونبينها ومدى اختلافها عن المصارف التقليدية .

1-المضاربة ⁽¹⁾

عقد المضاربة هو من العقود المسممة في الفقه الإسلامي هذا وقد عرفت المضاربة قبل الإسلام ، ثم جاء رسول الله عليه الصلاة والسلام ، واقررهم عليهما وبهذا استمدت هذه المعاملة مشروعيتها من السنة التقريرية والتي تعامل بها الصحابة فيما بعد . واجمع أهل العلم على جوازها دون مخالفة من أحد . ولقد أباح الإسلام التعامل بالمضاربة لشدة حاجة الناس إليها ، ولما يترتب عليها من منافع عديدة . فالإسلام حريص كل الحرص على استثمار المال وعدم تركه عاطلاً ، وحرىص أيضاً على قيام الإنسان بالعمل وابتعاده عن الكسل والتعطل هذا ، وليس كل من يملك المال لديه القدرة على العمل فيه واستثماره ولا كل من يملك القدرة والكفاءة على العمل يتتوفر لديه المال . من هنا كانت المضاربة الأداة التي تحقق التعاون المستمر بين المال والعمل ، لمصلحة الطرفين والمجتمع في آن واحد .

أ-مفهوم المضاربة ومشروعيتها ⁽²⁾:

عرفت المضاربة لغة هي اسم مشتق من الضرب في الأرض والسفر فيها للتجارة ، لقوله تعالى {وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله} ⁽³⁾.

وأصطلاحاً هي (عقد شراكة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب) وهذا تعريف الحنفية لها أما المالكية تسمى عندهم المضاربة بالقراض و قد أوردوا لها تعريفات أهمها ((القراض هو ان يدفع رجلاً مالاً لآخر ليتجر به ويكون الربح بينهما حسبما يتفقان عليه من النصف أو الثلث أو الربع او غير ذلك بعد اخراج راس المال)) ⁽⁴⁾.

اما الشافعية وهم شأن المالكية يطلقون عليها القراءن وتعني عندهم ان يدفع احدهما لآخر مالاً ليتجر فيه والربح مشترك بينهما .

اما الحنابلة فالمضاربة عندهم ان يدفع رجل ماله الى آخر يتجر له فيه على ان ما حصل من الربح بينهما حسبما يشترطانه . ⁽⁵⁾

(2) ابو زيد، محمد عبد المنعم ، المضاربة وتطبيقاتها العلمية في المصارف الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1996.

(3) العميد البرفسور ريمون يوسف فرحان ، المصارف الإسلامية ، سنة 2004.

(4) سورة المزمل ، آية 20.

(5) عرفها ابن عابدين في حاسبة ، ج 5 ، ص 645.

(1) احمد سليمان حصاونة ، المصارف الإسلامية ، الطبعة الأولى ، اربد ، عالم الكتب الحديث ، 2007.

ويتبين مما سبق أن هذه التعاريف متفقة في المعنى ولو كان هناك اختلاف في اللفظ. وعليه يمكن تعريف المضاربة، على أنها عقد بين طرفين، يدفع بمقتضاه الطرف الأول إلى الطرف الآخر، مالا معلوماً ليتجر له فيه، والربح بينهما حسب الانفاق.

وتفق الفقهاء على جواز عقد المضاربة ومشروعته، واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم، والسنّة النبوية والإجماع. ومن الأدلة الواردة في القرآن الكريم قوله تعالى: {وآخرون يضربون في الأرض يتغرون من فضل الله⁽¹⁾}. و{إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة⁽²⁾}. وقوله تعالى {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله⁽³⁾}. فالمضارب يسعى ويضرب في الأرض، بتغاء فضل الله عز وجل، بالتجارة والربح الحلال. فالمضارب يسعى ويضرب في الأرض، بتغاء فضل الله عز وجل، بالتجارة والربح الحلال ومن الأدلة التي وردت في السنّة النبوية على مشروعية المضاربة، ما روّي عنه النبي صلّى الله عليه وآله وسلم

قال ((ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل المقارضة (المضاربة) وخلط البر بالشعير)) .

ب- تكيف عقد المضاربة : ⁽⁴⁾

*-التكيف الشرعي : أي بيان الوصف الذي يمكن اضفاءه شرعاً على هذا العقد يرى العلامة محمد بن فارموز ان عقد المضاربة

(عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من اخر وحكمهما انواع الاول انها ايداع او لا لانه قبض المال باذن مالكيه لا على وجه المبادلة والوثيقة بخلاف المقبول على سوم الشراء لانه قبض بدلا وبخلاف الرهن لانه قبض وثيقة وتوكيلاً عند عمله لانه يتصرف فيه له لأمره حتى يرجع بما لحقه من العهد على رب المال، وشركة أن ربح لانه يحصل بالعمل فيشتراك فيه).

ويتبين مما سبق ان عقد المضاربة يجمع بين عدة انواع من العقود فهو اول مرة وديعة لأن رب المال قد وضع ثقته في المضارب عندما اعطاه ماله .

وعندما يباشر المضارب العمل بالمال المسلم اليه يصبح وكيلًا عن رب المال لانه يتصرف فيه بناء لأوامره فإذا أخفق ام حقق هذا العمل ارباحاً أصبح المتعاقدان شريكين في الربح بحسب النسبة المتفق عليها بينهما . وإذا تجاوز المضارب وخالف الشروط المحددة من لدن رب المال صارت المضاربة غصباً ويكون المضارب ضامناً .

وإذا فسّدت المضاربة أصبحت اجارة فاسدة (أي بمثابة عقد عمل باطل) فلا ربح ويأخذ المضارب اجر مثل عمله (أي تعويض عن العمل الذي قام به) .

لذلك يمكننا اعد المضاربة عقد تتوافق فيه صفات مجموعة من العقود تجعله ذات طبيعة متميزة . غير انه اقرب إلى الشركة . حيث يساهم احد الشركاء بماليه ويساهم الآخر بعمله وخبرته، فيكون الثاني وكيلًا عن الاول في القيام بعملية الاستثمار .

⁽²⁾ سورة المزمل ، آية 20.

⁽³⁾ سورة النساء ، آية 101.

⁽⁴⁾ سورة الجمعة، آية 10.

⁽⁴⁾ د. محمود محمد بابلي، الشركات التجارية، طبعة اولى، 1978. الى حصة العمل في الشركات الاسلامية، د. محمد فايد ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1916.

*-التكيف القانوني للمضاربة⁽¹⁾ : والمقصود هو وضع المضاربة بالنسبة لشركات القانون التجاري . يعد لبعض شركة المضاربة من لدن شركات الاموال ،ذلك انها تقترب من شركات المساهمة بسبب عدم قيام المساهم في بعض الاحيان بادارة الشركة تاركا ذلك لمجالس الادارة ليباشرها نيابة عنه وذلك لقيامه باعمال المضاربة باموال الشركة نيابة عنه .

ويarah البعض الآخر من لدن شركات الاشخاص وذلك للاسباب التالية:

أشركة المضاربة ليست من شركات الاموال لأنها لا تقوم اساساً على الاعتبار المالي وإنما تقوم على الاعتبار الشخصي فهي تتشاء بين اشخاص يعرفون بعضهم البعض ويثق كل منهم بالآخر .

بـ- على الرغم من ان شركة المضاربة تقترب بشكل عام من شركات الاشخاص وبشكل من شركة التوصية البسيطة وذلك بسبب مراعاة هذه الاختلافة لاعتبار الشخصي للشركاء سواء كانوا شركاء مفوضين او موصين لأنها تتضمن شركاء بالمال مثل الشركاء الموصين وشركاء بالعمل ينتقلون بالادارة مثل الشركاء المفوضين، الا انه يبقى فرق بين المضاربة وشريكـات الاشخاص وهو يتمثل في ان اهم خصائص شركـات الاشخاص ، وهي المسؤولية الشخصية والتضامنية للشريك المفوض والتضامن نجدها متخالفة بالنسبة للشريك بالعمل (المضارب) في المضاربة الاسلامية . ذلك ان هذا الاخير وان كان يتولى ادارة الشركه الا انه لا يسائل عن ديونها كما هي الحال مع الشريك المتضامن بل بالعكس الخسارة في المضاربة تقع على رب المال وحده ولا يتحمل المضارب منها شيئاً⁽²⁾.

المشاركة⁽³⁾ - 2

تقوم المصادر الإسلامية باستثمار أموالها عن طريق المشاركة بها وهي في سبيل ذلك تقوم باستخدامها واستثمارها بطرق متعددة ومن أبرزها المشاركة في الثانوية والمشاركة في المؤسسات

أ-المشاركة الثالثة :

هي نوع من المشاركة تقوم على مساهمة المصرف الإسلامي في تمويل جزء من رأس المال معين مما يترتب عليه ان يكون شريكا في ملكية هذا المشروع ومن ثم في ادارته وتسويقه والاشراف عليه وشريكا في كل مابين الله به بالنسبة الى تقييم الافقاء عليها وتقديم الدعم اللازم لشركته المشاركة .

وفي هذا الشكل يبقى لكل طرف من الاطراف حصة ثابتة في المشروع الى حين انتهاء مدة المشروع او الشركة او المدة التي تحددت في الاتفاق واحيانا يأخذ المشروع الممول شكلا قانونيا ثابتا في اطار القوانين الوضعية فتحدد العلاقة بين الشركاء على ضوء هذا الاطار القانوني الوضعي وتنقسم المشاركة الثابتة على مشاركة ثابتة مستمرة ، وآخرى مشاركة ثابتة منتهية، والمشاركة الثابتة المستمرة ترتبط بالمشروع الممول فالصرف الاسلامي مثلا يبقى شريكا في هذا المشروع طالما انه موجود ويعمل وهذا النوع يوضع في الإطار القانوني الذي يكفل له الاستمرار وعند ذلك تحدد العلاقة بين الاطراف في ضوء القواعد القانونية الواردة على، مثل هذه الاشكال القانونية مع عدم تعارضها مع الضوابط الاسلامية .اما المشاركة الثابتة

(١) د. محمود محمد بابلي ، الشركات التجارية ، طبعة أولى، 1978. إلى حصة العمل في الشركات الإسلامية ، د. محمد فايد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1916.

(2) محمد بن ابراهيم الموسوي، شركات للاشخاص في الشريعة والقانون ، رسالة ماجستير نقلأً عن حصة العمل في الشركات الإسلامية .

⁽³⁾ محمد شيخون، *المعارف الإسلامية*، ط١، 2002، ص65.

المنتهاية ف تكون الحقوق التي يحصل عليها المصرف الإسلامي أو الواجبات التي يتحملها ثابتة لأن مشاركة ثابتة وتسمى منتهية

لأن الشركاء حددوا للعلاقة بينهم أجلاً محدداً وهذا النوع يمكن ان يأخذ شكل قانونيا ثابتاً أو لا يأخذ .

بـ-المشاركة المتناقضة أو المشاركة المنتهية بالتمليك :

هي نوع من المشاركة، يكون من حق الشرك فيها ان يحل محل المصرف الإسلامي في ملكية المشروع اما دفعة واحدة ،أو على دفعات ،حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها ، وطبيعة العملية . ويميل الى هذا النوع كثير من طالبي التمويل من لايرغبون في استمرار مشاركة المصرف لهم واطلاق لفظ ((المشاركة المتناقضة)) يشير الى تبني وجهة نظر المصرف الذي يمول بحيث ان مشاركته تتناقض كلما استرد جزء من تمويله وان البعض يطلق على نفس النوع ((المشاركة المنتهية بالتمليك)) وهذا يكون اطلاق الاسم من وجهة نظر طالب التمويل او الشرك لانه يمتلك المشروع في نهاية الامر بعد ان يتمكن من رد التمويل الى المصرف .

وتكون من ثلاثة صور وهي :⁽²⁾

الصورة الاولى : ان ينفق المصرف مع الشرك على ان يكون حلول هذا الشرك محل المصرف بعد مستقل يتم بعد اتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة وبحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصصه لشريكه او لغيره .

الصورة الثانية : ان ينفق المصرف مع الشرك على ان يقسم الدخل على ثلاثة اقسام :

- حصة المصرف كعائد للتمويل .
- حصة الشرك كعائد لعملة وتمويل .
- حصة لسداد تمويل البنك .

الصورة الثالثة: يحدد نصيب كل شريك في شكل حصص او اسهم ويكون لكل منها قيمة معينة ويمثل مجموعها اجمالي قيمة المشروع أو العملية . ويحصل كل شريك على نصيبه من الايراد المتحقق فعلا ، وللشريك اذا شاء ،أن يقتني من هذه الاسهم المملوكة للبنك عددا معينا كل سنة ،بحيث تتناقض اسهم البنك مقدار ما يزيد اسهم الشرك الى ان يمتلك كامل الاسهم ،فتصبح ملكية كاملة .

3-المراحة⁽³⁾

المراحة هي صيغة للتوفير من خلال المدانية وايضاً تم تعريف المراحة بانها توسط البنك لشراء سلعة بناء على طلب عملية . ثم بيعها له بالاجل بثمن يساوي التكلفة الكلية للشراء مضافة اليه ربح معلوم متفق عليه بينهما. فيستخدم الوسيط اموال المدخرين لشراء سلعة حاضرة ثم بيعها (دينا) للموسط لدية ، بهدف ربح الفرق بين السعر العاجل والاجل وبذلك اولت المصارف الإسلامية بالمرابحة . فما هو السبب ؟ وما مدى كفاءة هذا النوع من التمويل بالمقاييس المذكورة ؟

اما السبب فلان المصارف الإسلامية بالرغم من انها بذلت من منطلق معاير تماماً لذلك الذي سارت عليه المصارف الربوية ، الا انها صارت تتجه منهجاً مشابهاً من حيث ضمان اموال الودائع فهي مع الوقت

⁽¹⁾ احمد سليمان حضاونة، المصارف الإسلامية، 1، اريد ، عالم الكتب الحديثة ، 2007، ص81.

⁽²⁾ محمد شيخون، المصارف الإسلامية، ط10، 2002.

⁽³⁾ احمد سليمان حضاونة، المصارف الإسلامية، 1، اريد ، عالم الكتب الحديثة ، 2007، ص81.

صارت ترى انها نفسها منافس للمصارف التقليدية التي تضمن للمودعين اموالهم ، وتحقق لهم قدرًا عالياً من السيولة . وبالرغم من ان كثيرة من المصارف الإسلامية تعلن انها تضارب باموال المودعين ، لكن العقلية المصرفية نظر مهيمنه على ادارة هذه المصارف غالباً بسبب الخبرة السابقة و احياناً بسبب ما يتوقعه المودعين انفسهم منها او بسبب جو المنافسة للمصارف الربوية ، اولهذا الاسباب جميعاً .

والمرابحة من العقود الشركة التي تعامل بها الناس منذ القدم وحتى يومنا هذا وذلك لمساس الحاجة اليه والمرابحة البسيطة عقد تحصر العلاقة فيه بين طرفين فقط لكن هناك صورة اخرى للمرابحة ترتكز في اسسه على الصورة السابقة . الا انها تختلف عنها من حيث العلاقة العقدية فالاولى ثنائية الطرفين اما الصورة الثانية فانها لابد من لانعقادها من اطراف ثلاثة هي التي يجري العمل بها في المصارف الإسلامية كوجه من اوجه استثمار المشروع وتدعى بالمرابحة المركبة او المرابحة لامر بالشراء

أ- المرابحة البسيطة⁽¹⁾

في اللغة الربح في التجارة الكسب فيها وراحتها على سلعه أي اعطته ربحاً وبيع المرابحة هو البيع برايس المال مع زيادة معلومة

في الاصطلاح :عرف الحنفية بيع المرابحة بانه (بيع بمثل الثمن الاول مع زيادة ربح) وعرفه المالكة ((بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما)) وعند الشافعی هو ((عقد بني الثمن فيه على ثمن المبيع الاول مع زيادة)) وعند الحنابلة ((المرابحة ان يبيعه بربح فيقول فيه مائة بعنه بها وربح عشرة))

وقد ذكر بيع المرابحة مشروعًا بالكتاب والسنّة والاجماع .

ففي الكتاب لقوله تعالى ((واحل الله البيع وحرم الربا))⁽¹⁾ والمرابحة بيع وهو باق على حالة حتى يسبّين نص من كتاب او سنة يدل على تحريمها وكل ما حرم علينا قد فصل باسمه ⁽²⁾ ولقوله تعالى {وابتغوا من فضل الله } وقوله سبحانه {ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم }

ووجه الدلالة من الآيتين ان المرابحة ابتغاء لفضائل من البيع .

وفي السنّة لقول رسول الله عليه الصلاة والسلام ((اذا اختلف الجنسان فيباعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيده وقوله ((انما البيع عن تراضي)) اما الاجماع فقد تعامل المسلمين بالمرابحة في سائر العصور فكان ذلك اجتماعاً على جوازها .

ب- شروط المرابحة ::⁽²⁾

عقد يشترط لصحته توافر شروط عقد البيع لانه يختص بشروط اخرى هي ::

* علم المشتري بالثمن الاول للسلعة لان المرابحة بيع بمثل الثمن الاول مع زيادة ربح ، فاذا لم يتحقق هذا العلم للمشتري فالبيع فاسد ويدخل في الثمن الاول ،المصاريف المعتبرة .

* ان يكون الربح معلوماً لانه جزء من ثمن المبيع سواء أكان نسبة من الثمن ام قدرًا معيناً

* الال يكون الثمن في العقد الأول مقابلًا بجنسية من اموال الربا فان كان كذلك بان اشتري المكيل او الموزون بجنسية مثلاً مثلًا لا يجوز ان يباعه مرابحة لان المرابحة بيع بالثمن بالاول وزيادة ،والزيادة في اموال الربا تكون ربا لا ربحاً ،اما عند اختلاف الجنس تجوز الزيادة .

⁽¹⁾ ريمون يوسف فرحان، ص136.

⁽²⁾ احمد سليمان حضاونة ، المصدر السابق ، ص88.

* ان يكون راس المال من ذوات الامثال (المثلثيات) كالأوراق النقدية بانواعها والمكيلات والمعدودات المتقابرة فإذا كان قيميا كالعروض فلا يجوز بيعه مرابحة .

* ان يكون العقد الاول صحيحا فإذا كان فاسدا فلا يجوز بيع المرابحة لأن ما بني على فاسد فهو فاسد .

ج-المرابحة للامر بالشراء :

ان ما سبق عرضه هو صورة للمرابحة في الفقه القديم ، حيث السلعة حاضرة ، موجودة في حيازة التاجر ثم بيعها بثمن يزيد عن الثمن الاصلي لها مع بيان ذلك للمشتري وقد يتم دفع الثمن في الحال او بالاجل. وهي بذلك بيع عادي يتميز بان المشتري يركن الى ذمة وضمير البائع في الاخبار عن ثمنها الاول ولكن هذه الصورة ليست هي التي يجري عليها التعامل في المصارف الإسلامية اليوم ، بل هناك صورة مستحدثة يطلق عليها ((المرابحة للامر بالشراء)) و اول من طرحتها الدكتور سامي حمود في رسالته ((تطوير الاعمال المصرافية بما يتفق والشريعة الإسلامية)) في عام 1976 .

* تعريف المرابحة للامر بالشراء .

يمكن تعريف المرابحة المركبة او للامر بالشراء او المرابحة المصرافية على انها ((اتفاق بين المصر والعميل على ان يبيع الاول للاخير سلعة بثمنها وزيادة ربح متفق عليه وعلى كيفية سداده))⁽¹⁾.

يمكن تلخيص هذه الصورة من صور بيع المرابحة بان يتقدم العميل الى المصرف طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها هو وعلى اساس الوعد من لدنه بشراء تلك السلعة مرابحة بنسبة محددة يتفق عليها وبعد ذلك يقوم المصرف بشراء تلك السلعة ويتملکها ومن ثم يقوم بعرضها على العميل الذي امر بشرائها وعلى العميل الذي امر بشرائها وعلى العميل الالتزام بشرائها بناء على وعده المسبق كما ان له الحق في رفضها والعدول عنها

د- مزايا التعامل بصيغة المرابحة : (2)

* تحقق ربحا معقولا للمصرف في الاجل القريب مما يتيح للمصرف الاسلامي مصدرا لتوزيع عوائد على الودائع تمكن المصرف الاسلامي من منافسة البنوك التقليدية فيما يختص بجذب الودائع عن طريق استخدام دافع الحصول على عوائد مجزية

* انخفاض المخاطرة على التمويل في المرابحة فربح المصرف محدد مسبقا لا يرتبط بنتجة نشاط العميل هذا وكلما قصرت ملكية المصرف للسلعة كلما انخفضت المخاطر مع الاخذ بالزامية الوعد بالشراء فان مخاطرة المصرف تتحصر في احتمال تأخر العميل او المماطلة في السداد

* ان توظيف جزء من موارد المصرف الاسلامي في المرابحة يتيح قدر ا من السيولة النقدية تمكن معها للمصرف الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين الراغبين في سحب جزء من ودائعهم .

* تتصف هذه الصيغة بالبساطة النسبية فالربح محسوب كنسبة من ثمن البضاعة والعلاقة بين المصرف والعميل تتحول الى علاقة دائنة بمدين بمجرد توقيع عقد البيع بالمرابحة فضلاً عن ان هذه العلاقة هي علاقة مقطوعة محددة بمعنى ان المصرف ليس بحاجة الى فحص حسابات العميل ومعرفة ما اذا كان سيحقق ربحا

ام لا .

[1] وجدي محمود بارود، المرابحة بين النظرية والتطبيق المصرفي المعاصر، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1959 ، نقلأ عن فياض حسين .

[2] ريمون يوسف فرحان ، ص135-147.

و-عيوب التعامل بصيغة المرابحة

ان المرابحة لاتتحقق القدر الكافي من الكفاءة لأن التعامل مع المالك ليس من هدف الوسيط الحقيقي. بل هو دخيل على العملية ، جاء فقط لبيع للمصرف الربح الذي سيحصل عليه من المحتاج الفعلي (فهو اشبه بال محل) فاضافة عنصر المالك يزيد من التكلفة الاجرائية للوساطة . وهذا مادعا بعض المذاهب الى القول ان المصارف الربوية اكثراً كفاءة من الاسلامية التي تعتمد المرابحة و اشياها من صيغ المدينات وهذا يمكن ان نقول ان المرابحة لا تختلف عن القرض اذ كلاهما دين يستوجب السداد ويجعل الممول من ثم منحاز الى الموسرين على حساب المعوزين ذلك ان المرابحة جمعت ابرز مساوي الاقراض وزادت عليه بارتفاع التكلفة الاجرائية ولها لايطن ان وضع المرابحة سيستمر طويلاً بل اما ان تتحول الى الاقراض طلباً لتخفيض الكلفة الاجرائية واما التحول الى نموذج الوسط المالي وهو غايتنا .

رابعاً:- مفهوم الوساطة المالية وأهميتها: (1)

ان اولئك الذين يتمكنون من جمع بعض المدخرات يبحثون عن وسائل لزيادة تلك المدخرات باستثمارها . الذين يضططون بالاعمال التجارية يبحثون عن الموارد التي يمكن ان يستخدموها . وهم مستعدون ان يتحملوا التكلفة . التكلفة في النظام الربوي ، في غالب احوالها تكون هذه التكلفة في صورة معدل فائدة مقطوع . في النظام الاربوي تكون التكلفة حصة في الربح الفعلي الناتج من استخدام المورد . سواء أكان النظام ربيوا ام خالياً من الربا فان بحث هذين الشخصين عن بعضها البعض لعقد صفة سيكون صعباً جداً . اذ لابد من توافق ينبع بحجم الموارد والفترقة الزمنية التي يحتاج اليها ويتم التمويل بمقتضاهما . على رجل الاعمال ان يتفق مع عدد من ذوي الموارد قبل حيازته للموارد الكافية . هذا الاجراء يحتاج الى وقت . اما صاحب الموارد المالي فعليه ان يتصل بعدد من رجال الاعمال قبل ان يجد رجل الاعمال الذي يقبل عرضه للفترة الممنوحة . كما ان الفشل في تطابق الفترة الزمنية المطلوب لها الاعتماد المالي عرضاً وطلبها يجعل من العسير تامين استمرارية العرض والطلب . ثم هناك صعوبة متزايدة تتعلق بالمخاطر . وكما نلاحظ هناك عدة انواع من المخاطرة تتعلق باستثمار الموارد بعرض الربح ، وبعض هذه المخاطر لا يمكن التنبؤ بها . و اذا افترض وجود التطابق المتعلق بالحجم والزمن فان كثيراً من المشاريع قد لا تتناسب بعض المدخرات لطبيعة المخاطرة التي تتطوی عليها . وبصرف النظر عن مخاطر العمل التجاري هناك ايضاً مخاطر المماطلة ، بل حتى الخوف من الاحتياط المباشر . و بسبب هذه المخاطر كثيراً ما يعمد صغار المدخرات للبحث عن يعرفونه ويتحققون فيه . كل ذلك قد يؤدي الى تأخير النتائج والى كنز (غير معتمد) للموارد المالية . (2)

التمويل المباشر الذي تعدد فيه صفة مباشرة بين مالك التمويل (المدخر) ومستخدم التمويل (المستثمر) غير فعال . و عدم فعاليته تشبه تماماً عدم فعالية المقايسة . ايضاً ان كان لابد للمدخرات من البحث عن المستثمرين ، ولابد لهؤلاء من البحث عن ممولين ، فان عائد المدخرات سيكون حتماً اقل من اجمالي تكلفة الموارد للمستثمرين اصحاب الموارد سيخصصون تكلفة البحث فضلاً عن أية مخاطر اضافية ناتجة عن عدم التأكد من جداره المستثمر وأمانته . قلة العائد على الموارد ستثبط الادخار .

(1) ارشيد محمود، الشامل في المعاملات و عمليات المعرفة الاسلامية، دار النقائض ، عمان ، الاردن، ط1، 2001، ص 296.

(2) نفس المصدر ، ص 300

وارتفاع تكلفة الموارد تؤدي إلى تثبيط الاستثمار . النتيجة النهائية للاقتصاد ستؤول إلى حجم انتاج أقل وظائف أقل ،دخول شحيبة واقتصاد ضعيف اذا ما قورن . بما يمكن احراره من خلال الوساطة المالية .ان الوساطة تعد بلا ريب من عوامل الرفاهة .

والوساطة المالية قادرة على ازالة مثالية التمويل المباشر بعدة طرق . فهي اولا تساعد على الفصل بين قراري الادخار والاستثمار في انتاج حقيقي . وبما ان هذا الاخير يحتاج لمعلومات وخبرات تتجاوز ما هو متاح للمدخر العادي ، فان تقسيم العمل والتخصيص يزيدان موارد الامة . ان الفصل بين هاتين الوظيفتين والمباعدة بين ادارتي القطاع المالي للاقتصاد وقطاعه الحقيقي اصبحت الان سمة راسخة للاقتصاد الحديث . ويتسع القطاع الحقيقي عندما يهيمن المستغلون في ذلك القطاع على الموارد اللازمة بشروط مقبولة . وكلمة "مقبولة" لها ابعاد متعددة :الافق الزمني ،حجم الموارد،المخاطرة ،التكلفة ،السرعة والمرونة ، تلك هي بعض الابعاد وتتبادر الاممية النسبية للابعاد من عملية لاخري . على ان المنافسة تجعل ارباب العمل يسعون دائما لتحسين الصفات التي يعدهونها . وينشا الضغط التنافسي غالبا في قلوب وعقول الناس الذين يبحثون عن منتجات افضل باسعار اقل ، مضافا اليها خدمات اخرى مما يحسن في الصفة (ضمان الجودة ،سرعة التسليم ،الصيانة ،الاصلاح والاستمرارية في العرض) .⁽¹⁾

ان الامر المهم بالنسبة لنا ،نحن الذين ننتمي الى حقل المالية الاسلامية ،والاقتصاد الاسلامي ، ان نعلم ان التطورات المشار اليها انما لم تسبب فيها الفائدة الربوية ولا هي تعتمدها . ان فصل الادخار عن الاستثمار كلها نتاج تقسيم العمل والتخصيص الذي ظل وسيلة للتقدم على مر التاريخ البشري . انما الجديد هو التعجيل غير المسبوق للعملية وما ذلك الا للتغيرات الجذرية في التقنية الخاصة بالاتصالات والمعلومات . اما الخدمات المالية المتعددة فيمكن تنظيمها دون ارتباط بعصر الفائدة . والحقيقة ان هناك العديد من هذه العمليات التي تجري الان على اساس لا ربوبي ،على سبيل المثال : العمولة والرسوم والمشاركة في الارباح .. الخ وبجانب اتمام فصل الادخار عن الاستثمار وتأسيس (institutionalizing) عملية توظيف الموارد ،فان الوساطة المالية تعنى ايضا بالمعوقات الخاصة بالتمويل المباشر ،أي تلك المتعلقة بالزمن والحجم والسرعة في اتمام العملية وتقليل التكلفة والمخاطر ،الخ .⁽²⁾

والوساطة تعالج مشكلة عدم التاسب بين سعة الموارد المبذولة من المدخرين والحجم المطلوب من المستثمرين وذلك عن طريق المساهمة الجماعية - حيث يؤخذ التمويل من الودائع الموجودة بالمصرف مما يتيح للمستخدمين المبالغ المالية التي يطلبونها . ان اصحاب الموارد عادة متربدون في ايداع مواردهم لفترات زمنية طويلة . اما رجال الاعمال فيرغبون في استثمار تلك الاموال لفترات زمنية اطول من تلك التي يرغب فيها اصحاب الموارد . والوساطة هي التي حلت المعضلة بحسن ادارة تلك الموارد لما لها من سابق خبرة في ذلك الامر . والوسطاء الماليون عندما يقومون باعطاء الموارد لمستثمريها لفترات اطول من تلك التي يرغب فيها اصحابها انما يقدمون خدمة مصرفية تعتمد ليس ضمان الایداعات المستمرة فحسب ،وانما ايضا على التسهيلات التي تحصل عليها من المصارف الاجنبية ، فتؤمن بذلك استمرار قدرتها على مواجهة طلبات السحب من المودعين

ان تقديم الموارد من المدخرين الى المستثمرين من خلال المشاركة في الارباح يحتاج لمراقبة استخدام الحقيقى لتلك الموارد ولمراقبة حفظ الحسابات .. الخ . وبينما يستحيل قيام الافراد بذلك ولاسيما

⁽¹⁾ المجال، غريب، المصارف وبيوت التمويل الاسلامية، جدة، دار الشرق، 1398 هـ ، ص75.

⁽²⁾ نفس المصدر ، 1498 هـ ، ص80.

الصغار منهم ،فإن مؤسسات الوساطة المالية يمكنها القيام بذلك حيث توزع التكلفة على قاعدة عريضة . كما يمكنها ابتكار طرائق متعددة لبلوغ ذلك بموازنة المدخرين مع السلطات المراقبة والمنظمة للسوق المالي .وكما لاحظنا إنما فان الصدقات المباشرة بين المدخرين والمستثمرين تكون بطبيعة .المسألة ليست كذلك مع مؤسسات الوساطة المالية .فعملاً الإيداعات المستمرة ودرجة السلامة التي توفرها الخدمة المصرفية اجراءات السلطات المنظمة والمراقبة تمكن مؤسسات الوساطة من الاستجابة الناجزة لرغبات المستثمرين وطلبات المدخرين .كل ذلك يجعل الوساطة ليس في درجة أعلى بالنسبة للتمويل المباشر فحسب بل شرطاً للتقدم والتطور أيضاً .

خامساً: دور المصارف الإسلامية في الوساطة المالية⁽¹⁾

في عالم المنافسة الاقتصادية تصبح الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي واجباً لا بد منه . وبلغ اقتصاد سريع النمو لا يمكن تخيله دون وسائل مالية . ليس من المبالغة ان قلت ان مصير المجتمع الذي يبطل الوساطة المالية ليس افضل من مصير مجتمع يبطل استخدام النقود . وعلى افتراض على قيام اقتصاد إسلامي معاصر ليس به وسائل مالية .فالمواطنون يدخلون ، والمصارف الإسلامية تأخذ تلك المدخلات لاستمارها سواء مباشرة او عن طريق مشاركة رجال الاعمال .سيترتب على ذلك عاملان :

1- سترعى المصارف الإسلامية لمخاطر العمل التجاري كلها ، وهذا التعرض سيحال إلى المودعين في حسابات الاستثمار .تقسيم العمل وتوزيع المخاطرة الذي يمكن ان يضطلع به نظام مؤسسي لمواجهة الخطر لن يكون ممكناً نظراً للصدقات المباشرة بين المصارف الإسلامية نيابة عن المودعين ، والمنتجين ، أي رجال الاعمال في القطاع الحقيقي . وذا اخذنا في الاعتبار كراهة الناس للمخاطرة فإن الاذخار سيتدنى .

2- قد يصعب على المبدعين ورجال الاعمال تمويل مشروعاتهم لأن الممولين (المصارف الإسلامية) ستشعى إلى مجانية المخاطر الكبيرة كما ان المصارف الإسلامية ستفصل ممارسة بعض الضبط على المشروعات بالمشاركة مثلاً . وبالتالي فان التمويل من المصارف الإسلامية إلى رجال الاعمال الحقيقيين لن يناسب بالسهولة والسرعة كما هو الحال عندما يكون هناك وسائل ونتيجة لكل ذلك فان الاستثمار الحقيقي سيتدنى . اذا كان الاقتصاد مغلفاً فان العمل التجاري سينكمش والانتاج سيتدنى ، وسيهبط معه استخدام اليد العاملة والدخل . ولكن ليس ثمة اقتصاد مغلق في عالم اليوم . فرجال الاعمال الذين لا يصيرون صفة مع المصارف الإسلامية سيبحثون عن ممولين اخرين . كما ان المودعين ايضاً وهم يرون ارتفاع درجات المخاطرة في حسابات الاستثمار سيبحثون عن محطات أخرى . وعندئذ ستتهاضم المصارف غير الإسلامية لانتهاز الفرصة . وسيتبع ذلك تهميش للمصارف الإسلامية التي سرعان ما سيتم اقصاؤها من السوق .⁽²⁾

وبذلك تعد الوساطة المالية ضرورة بكل ما يعني المصطلح الفقهي من دلائل . فان لم يكن للمجتمع الإسلامي وسائل مالية فاما ان تكون تلك المجتمعات ضعيفة وتنزوي بعيداً ، او ان مناهضي ذلك المجتمع سيضططون بدور الوساطة المالية مما يتربّط عليه نتائج وخيمة على النظام المالي والنفسي . كما اننا نرى ايضاً ان المصارف الإسلامية هي اكبر المؤسسات تاهيلاً للقيام بدور الوساطة المالية .ليس هناك مؤسسة

(1) ابن تيمية، السياسة الشرعية في احوال الراعي والرعية، القاهرة، دار الكتاب العربي، 1955 ، ص40.

(2) العربي، محمد عبد الله، المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها، القاهرة، مجلة الازهر المؤتمر الثاني لمجمع البحث الإسلامي ، مايو ، 1965.

مالية أخرى بامكانها فعل ذلك . وليس هناك أية مؤسسة تقليدية (سوق الأوراق المالية ، شركات تأمين ، الصناديق المشتركة) يمكن ان تؤدي ذلك بطريقة اسلامية .

وعليه فان المصادر الاسلامية عليها واجب القيام بالوساطة المالية . كما يجب على المجتمعات الاسلامية ان تبني اقتصادا سليما يفي باحتياجات مواطنيه الاسلامية حتى تؤمن نفسها من الانحراف الداخلي او التعدي الخارجي . لايمكن ان يكون هناك اقتصاد سليم حقيقي دون وسائط مالية "ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب" ويعتبر عبء هذا الواجب على من هو مؤهل للقيام به . هذا في حد ذاته يشكل في نظرنا واجبا على المصادر الاسلامية . وما يعوض حجتنا ان الوساطة المالية ليست شيئا منكرا في المجتمعات الاسلامية في السابق . لاريب ان التمويل المباشر كان هو الغالب لكن الممارسة التي يتلقاها فيها احد الاطراف تمويلا من طرف على اساس المشاركة في الربح ثم يقوم ذلك الطرف بتسلیمه لطرف ثالث ، هو المستفيد الفعلي على اساس المشاركة في الربح كانت ممارسة معروفة .

ان الوساطة المالية من خلال العقود الاسلامية التقليدية ، كالبيع بثمن اجل ، والسلم والاستصناع ، والاجارة . وكما لاحظنا انفا ان جوهر الوساطة المالية هو نقل الموارد من المدخرين الى المستثمرين ، في ضمن هناك "التحويل" (transformation) ⁽¹⁾ اللازم للافق الزمني ولحجم الموارد ومدى المخاطرة ..الخ حتى يتسعى تفصيل العروض على حسب احتياجات المستخدمين . والذين ينجذبون هذا النقل وذلك التحويل يسمون وسطاء (intermediaries) . ولكن العقود المشار إليها سابقا من الواضح انها في الاصل عقود تبرم مباشرة بين ارباب المال وأولئك الذين يستخدمونه ، وليس هناك مجال للوساطة . تلك العقود الاربعة في صورتها الاساسية عقود تحكي قصة تمويل مباشر .

يمكن للوساطة ان تلجم هذه العقود الاربعة كما ولجت في "المضارب يضارب" في هذه الحال يأخذ الوسيط "ط" المال من مالكة "ب" على وعد ان يضعه في استخدام مثمر ويتقاسم الارباح ، ويوضع المضارب المال تحت تصرف المستخدم "ج" الذي يستخدم المال في منشاته او مصنعيه على امل ان يشارك "ط" في الارباح ، الارباح الناتجة عن استخدام ذلك المال ، أي الزيادة في القيمة التي تتحقق من استخدام اموال الشخص "ب" تقسيم بين "ج" و"ب" و"ط" . يأخذ "ج" نصيبيه نتيجة جهوده الموفقة في تنمية المال و"ب" يأخذ نصيبيه نتيجة استخدام امواله التي ادخرها وتعرضت للمخاطرة اما "ط" فيأخذ نصيبيه نتيجة اختياره للاستخدام الصحيح لاموال "ب" وهو الدور الذي يصدق عليه انه عمل ريادي (entrepreneurship) .

النموذج نفسه يمكن تطبيقه على السلم والاستصناع . فبعض المنتجين (بينهم "ج") يبحثون عن احد يشتري منتجاتهم الان ليستلمها في المستقبل . وبعض التجار ومستخدمي تلك السلعة (من بينهم "ب") ممن لديهما اموال حاضرة يبحثون عن فرصة لتأكيد الاستلام المستقبلي لتلك السلعة (ربما بسعر اقل من السعر الجاري) بثمن يدفع الان . الصفقات المباشرة بطيئة ومكلفة . هنا يدخل "ط" بنفوذه ليتعاقد مع "ب" و"ج" . انه يدخل في عقد سلم / استصناع مع "ج" وكذلك مع "ب" بالنسبة الى "ب" هو بائع يأخذ مالا مقدما . بالنسبة الى "ج" هو مشتري يدفع المال مقدما . "ط" نفسه ليس منتجا ولا مستخدما لتلك السلعة ، انه وسيط مثل "ط" المعطى في المثال في الفقرة السابقة . ومع الاستفادة من مزايا التضامن في توزيع المخاطرة (risk pooling) ، والمعلومات المتوافرة والاتصالات السريعة ، يستطيع "ط" ان يقدم عروضا افضل لكل من "ج" و"ب" مع احتفاظه بربح خالص لنفسه

⁽¹⁾المصدر السابق ، ص24

ما تقدم يمكن القول انه ليس هناك تحريم خاص للواسطة في السلم والاستصناع . انها لا تعارض أية قاعدة شرعية . من هنا يمكن ملاحظة ان الوساطة في هذه الصورة تتعرض لمخاطرة تجارية غير موجودة في الوساطة المالية الخالصة القائمة على المضاربة المزدوجة (المضارب يضارب) .

الامر نفسه يمكن تطبيقه على البيع الاجل - المجموعة "ج" تبحث عن مشترين والمجموعه "ب" تبحث عن باعة ، ولكن المجموعة "ج" يريدون البيع نقدا في حين ان "ب" تزيد الشراء بالاجل ، مع تمام المعرفه ان اسعار الاجل عادة اكبر من الاسعار النقدية الفورية . الصفقات المباشرة غير ممكنة بسبب فقدان التوافق ، وهذا يتدخل "ط" وفي معيته بعض النقود (التي يمكن ان تكون لمالك اخر) ، "ط" يشتري مباشرة من "ج" ويباع الى "ب" بالاجل بسعر اكبر ويتم الدفع في المستقبل . في هذه الحال ايضا يدخل الوسيط في مخاطرات تجاريه مباشرة ، انه ليس وسيطا "خلالا" هل هذه هي المرابحة الشائعة لدى المصارف الاسلامية ؟ نعم ولا . نعم لان "ط" يبحث عن ارباح من خلال الشراء ، ومن ثم اعادة البيع بشمن اكبر . لا ، لان عمل "ط" لا يعتمد على وعد "ب" بالشراء فالامر بالشراء ليس ضروريا للواسطة المالية من خلال البيع الاجل . ليس هناك خطأ كما يبدو في قبول تلك الوعود او حتى البحث عنها مادام الوعد ليس جزءا من عقد (1).

اما الاجارة ايضا قابلة للمعالجه نفسها هناك اصحاب اموال يبحثون عن فرص للربح وهناك من يرغب في استعمال سلع معمرة (سيارات - طائرات - صهاريج) ولا يمكنه شراء تلك السلع او لايرغب في شرائها اصلا ولكنه يرغب في استئجارها . هنا يدخل الوسيط الذي يأخذ اموال من شخص معين على اساس المشاركة في الارباح ومن ثم يقوم الوسيط بشراء السلع المعمرة ويقوم بتغييرها الى المستخدم .

الايجار المطلوب سيكون كافيا لدفع ثمن الشراء قبل استهلاك السلعة ودفع التامينات وتكليف الصيانة وحيازة ارباح بعد ذلك مكافأة لاعمال تجارية مشابهة في هذه الحال يتحمل الوسيط قدرها من المخاطرة التي يتعرض لها صاحب المال ولا تقل المخاطرة جزريا في مسألة شراء السلع المعمرة الا عند استلام "طلب" اجارة من احد العملاء . ومن المهم ان نعرف انه في حالات الوساطة المالية داخل اطار العمل الاسلامي كلها فان اصحاب الاموال لا يعطون اي ضمان على رؤوس اموالهم ، وبما ان التعاقد الراسمالي مع الوسيط يقوم دائمآ على قاعدة تقاسم الارباح (المضاربة) فهو بذلك معرض دائمآ لاحتمال الخسارة وليس هناك ضمان لاصل راس المال . اما التحايل على ذلك الضمان عن طريق تدخل طرف ثالث او تامين الایداعات فهو امر مختلف تماما .

الخاتمة

- بعد الانتهاء من البحث تم التوصل الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات ، يمكن ايجاز ابرزها بالاتي:
- 1- سلط نظرية المصارف الالاربوبية المبسطة في الكتابات غير العربية الضوء على الوساطة المالية الخالصة القائمة على المضاربة المزدوجة مع اهمال الصيغ غير الخالصة في التوسط مما نتج عنه اهمال هذه النظرية من لدن بعض اصحاب المهنـة
 - 2- اقترحت بعض الكتابات العربية تحريك المدخرات على اساس المضاربة واستخدام الموارد المجتمعية بهذه الكيفية في كسب ارباح من التجارة والمتاجرة والصناعة وتلك نزعة انعكست في دساتير المصارف الاسلامية الاولى .

(1) عطية جمال الدين ، البنوك الاسلامية بين الحرية والتنظيم ، قطر ، الدوحة ، كتاب الامة ، 1407 هـ.

3- قامت المصارف الإسلامية في البلدان العربية كشركات صغيرة بدعم ضئيل من السلطات القانونية والنظام المصرفية ذلك الامر جعل من العسير عليهم ان يتعاملوا مع العملاء (رجال الاعمال) كوسطاء ولذا فلم يكن امامهما سوى الاضطلاع بالاعمال بأنفسهم او البحث عن عائدات مضمونة كالمرابحة والاجارة .

4- لم يأنس اغلب علماء الشريعة بدور الوسطاء بل ينظرون اليهم كشي زائد عن الحاجة على الاقل ، ان لم يكن ضارا برغبات المستهلكين كما ضار ايضا برغبات المنتجين . ان الفشل في التمييز بين الوساطة المفيدة واولئك الوسطاء الباحثين عن الاحتكار قد ترسخ في ظروف تاريخيه بعينها . والتجارة التي طالما مجده في الاسلام تعد في حد ذاتها وساطة بين المنتجين والمستهلكين .

5- لم يتناول علماء الشريعة القضية في اطارها الكلي من حيث حاجة المجتمع لخدمات مالية اصبحت ضرورة في الاقتصاد الحديث المتسوّع ولكن نظر اليها في اطارها الضيق وكيف يتسعى لمنشأة مالية صغيرة هي المصرف الاسلامي ان تدير نفسها وفق القواعد الفقهية المعروفة.

الوصيات

1- على المصارف الإسلامية التي تتعامل باموال الجمهور ان تتجه اتجاهاص بالعمل في الخدمات المتوعة التي سيكها مميزات تجعلها قادرة مع المنافسة والتطور.

2- على اللجان الشرعية التي قامت بيان موافقة ممارسات المصارف الإسلامية لقواعد الشرع ولتركيبة المصارف الإسلامية . ولكن تعددها وسرية عملها ونحو ذلك اثار كثيرا من الاسئلة هناك حاجة الى ترتيب وصياغة جديدة .

3- على المصارف الإسلامية اتباع ممارسات معروفة من حيث القواعد المحاسبية للممارسات المصرفية الاسلامية تفقد الشفافية وان كانت هناك مبررات لعدم الشفافية في باكورة التجربة ، ولكن الاضرار اكبر الان فعلى المصارف الإسلامية اتباع ممارسات معروفة من حيث القواعد المحاسبية والانفتاح .

4- ان توحيد الاجراءات المحاسبية الذي بدا تطبيقها وزيادة الشفافية وجودة المراقبة وحداثة الاساليب للتأكد من موافقة الاعمال المصرفية لقواعد الشرعية ستسهم كثيرا في تحسين الاداء وحيازة الثقة في المصارف الاسلامية . ولكنها لن تحل قضية مشاركة المودعين المحيرة في الادارة . ان طبيعة حساب الاستثمار تختلف عن ودائع الادخار والتوفير لدى المصارف التقليدية واستعداد المودعين لتحمل خسارة يعد مفهوماً مهماً يمنهم الحق في ابداء ارائهم فيما يجري بداخل المصرف اسوة بحاملي الاسهم ، ولا بد من تنظيم خاص لهذه القضية .

المصادر

الكتب العربية

المصارف الإسلامية / الدكتور محمد شيخون / الطبعة الاولى / 2002
المصارف الإسلامية / العميد البرفسور ريمون يوسف فرحان / منشورات الحبى الحقوقية ، بيروت ، 2004

ابن تيمية ، السياسة الشرعية في احوال الراعي والرعية ، القاهرة : دار الكتاب العربي ، 1955
الجمال ، غريب ، المصرف وبيوت التمويل الإسلامية ، جدة : دار الشرق ، 1398 هجرية .

- العربي ، محمد عبد الله ، المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها ، القاهرة : مجلة الازهر، المؤتمر الثاني لمجمع البحث الإسلامي ، مایو 1965
- عطية ، جمال الدين ، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم ، قطر ، الدوحة : كتاب الامة 1407 هجرية
- د. احمد سليمان حصونة، المصارف الإسلامية، ط1، عالم الكتب الحديث ، عمان ، 2008.
- ابو عويمر، جهاد د. عبد الله حسن، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة ، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1986م.
- ابو زيد، محمد عبد المنعم، المضاربة وتطبيقاتها العلمية في المصارف الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الاولى، 1996.
- ارشيد، محمود، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ، دار النفائس ، عمان ، الاردن ، ط1، 2001
- سامي حسن حمود، مشغل المصارف الإسلامية في ظل النظام المعرفي العالمي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 210، ايلول 1998، ص41.
- مصطفى احمد الزرق، حول الزام المدين المماطل بتعويض الدائن، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 3، عدد 2، رجب 1417، ص67.
- د. محمود محمد بابلي، الشركات التجارية، طبعة اولى، 1978، الى حصة العمل في الشركات الإسلامية، د. محمد فايد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1916.
- محمد بن ابراهيم الموسوي، شركات الاشخاص في الشريعة والقانون ، رسالة ماجستير نقلة عن حصة العمل في الشركات الإسلامية.